التأمين التشاركي التكافلي والحلول المنتظرة

د. رشيد صبيح

دكتور في القانون الخاص - أستاذ زائر بكلية الحقوق الدارالبيضاء

يعد المَقصد من التأمين التكافلي أساسا هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين على تقليل آثار الأخطار التي تصيب أحدا من بينهم على أساس التبرع. على أن كل ما يدفعه كل مؤمن له (مشترك) من أقساط هو بقصد التعاون وتخفيف الضرر الذي قد يصيب أحدهم.

لقد عمل المشرع المغربي على إحداث القانون رقم ٥٩.١٣ المعدل والمتمم لقانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات. وفي انتظار إخراج القوانين التنظيمية التطبيقية لهذا القانون، يبقى السؤال مطروحا: حول الحلول المطروحة أمام معيقات تنزيل هذا القانون؟

ولحداثة هذا الموضوع، سنناقشه في نقطتين: نخصص المبحث الأول " الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي"، على أن نعالج في المبحث الثاني " مراحل تقدم التأمين التكافلي بالمغرب".

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي[1]

لقد عمل المشرع المغربي على إعطاء نظام التأمين ديناميكية جديدة، تمثلت في قانون رقم ٥٩.١٣ المعدل والمتمم لقانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات، ديناميكية تساير التطور والتنوع في وسائل التمويل المتاحة

[1]- تنص المادة الأولى من قانون رقم ٥٩.١٣ بتعديل وتتميم قانون ١٧.٩٩ بمثابة مدونة التأمينات، بأن:
المادة الأولى: يراد بمايلي في مدلول هذا القانون:
-التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة «عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٠ الصادر في ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في «عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل «أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة «عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب «قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط «تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين".
- وتعرفه بعض مؤسسات التأمين التأمين التكافلي بأنه صيغة من صيغ التأمينات يقوم على أساس التكافل بين عدد من الأشخاص من أجل تلافي الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم والتكفل بها، وذلك وفق الضوابط الشرعية، ويمكن أن ينخرط فيه الأفراد والمهنيون والمقاولات. (المصدر: موقع أمنية بنك www.umniabank.ma).

للعملاء، والتي أعلنت عنها المالية التشاركية[1] . حيث مكنت هذه الأخيرة هؤلاء لإعلان اختياراتهم بخصوص نوع وطبيعة التمويل، الذي يعرف تواجد مالية جديدة أبانت على قوتها[2] .

حيث حددت المادة الأولى من قانون رقم ٥٩.١٣ المعدل والمتمم لقانون ١٧.٩٩ بمثابة مدونة التأمينات، المقصود بالتأمين التكافلي، حيث نصت :

المادة الأولى : يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

– التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة «عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٠ الصادر في ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في «عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل «أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة «عمليات التأمين التكافلي . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب «قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط «تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين" .

على أن هناك بعض مؤسسات التأمين عرفته من جانبها، انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه :

"– وتعرفه بعض مؤسسات التأمين التأمين التكافلي بأنه صيغة من صيغ التأمينات يقوم على أساس التكافل بين عدد من الأشخاص من أجل تلافي الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم والتكفل بها، وذلك وفق الضوابط الشرعية، ويمكن أن ينخرط فيه الأفراد والمهنيون والمقاولات ."

و المتفق عليه أن التأمين التكافلي هو عملية مالية أساسها التكافل بين أطراف جمع بينهم العقد، المستفيد من جهة والبنك ومؤسسة التأمين التكافلي من جهة ثانية، لتغطية الأخطار اللاحقة أو التي قد تقع.

كما أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي اعتمدت بموجب القانون رقم ٥٩.١٣ إطارا قانونيا للتأمين وإعادة التأمين التكافلي ويحدد مفهوم التأمين وإعادة التأمين التكافلي ويؤسس للمبادئ الأساسية المنظمة لسير

---

[1]- ظهير شريف رقم ١.١٤.١٩٣ صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ دجنبر ٢٠١٤)، بتنفيذ القانون رقم ١٠٣.١٢، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، صدر بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨، ص: ٤٦٢- ٤٨٩، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٢ يناير ٢٠١٥.

[2]- حيث أبانت المالية الإسلامية على متانتها وقوتها أمام كل الهزات المالية التي عرفها العالم ما بين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

هذا النوع من التأمينات، وسيمكن بذلك من تقديم الدعم لأنشطة البنوك التشاركية ونوافذها المحدثة بموجب قانون رقم ١٠٣.١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترة في حكمها.

فكيف يمكن القول بتأكيد هذه العلاقة القانونية أمام قانون لم تتم المصادقة[١] عليه لحد الآن؟ بل على العكس من ذلك، تم وضع مشروع قانون رقم ٨٧.١٨[٢] معدل لمدونة التأمين كاملة.

ويبقى التساؤل مطروحا حول أمكانية اعتماد قانون رقم ٥٩.١٣ المعدل والمتمم لقانون رقم ١٧.٩٩ بمتابة قانون التأمين أم مشروع قانون ٨٧.١٨ الذي سيعدل مدونة التأمين؟ علما أن من خبراء نظام التأمين[٣] من يؤكد بأن مشروع قانون ٨٧.١٨ في مساطر الأخيرة حيث سيعرض مطلع سنة ٢٠١٩ على المجلس العلمي الأعلى من خلال اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، قصد إبداء ملاحظاته ورأيه بالمصادقة بخصوص التأمين التكافلي.

فهي المرحلة التي يعرفها التأمين التكافلي الآن؟

المبحث الثاني: مراحل تقدم التأمين التكافلي بالمغرب

منذ بداية الإعلان عن البنوك التشاركية – وقبل ذلك بكثير–، بدت إرهاصات سيناريوهات يتم إعدادها من قبل الفاعلين والمتدخلين في قطاع التأمين، ذلك لمسايرة التطور التشريعي، من جهة، وولوج سوق المال والأعمال التي أضحت مستجدة بدخول المالية التشاركية بالقطاع المالي والبنكي المغربي، من جهة ثانية.

و نتساءل: أين التأمين التكافلي من القطاع المالي التشاركي خصوصا بعد استكمال التنظيم القانون للبنوك التشاركية بصدور مناشير والي بنك المغرب؟ وأي مرحلة يتم إعدادها الآن اعتبارا للوضعية التي أضحت عليها البنوك التشاركية التي مُنحت الاعتماد لحد الآن – رغم خروجها لحيز الوجود – لم تقدم أي منتوج تمويلي تشاركي أو فتح حسابات بنكية في انتظار تنزيل مضامين قانون ٥٩.١٣؟ وفي انتظار ذلك ما هي الحلول المطروحة؟

١- كان من المؤكد أن تتم المصادقة على القانون رقم ٥٩.١٣ المعدل والمتمم لقانون ١٧.٩٩ بمثابة قانون التأمين، في المجلس الحكومي ليوم ١٨ أكتوبر ٢٠١٨

٢- تمت مناقشة مشروع القانون من قبل مجلس الحكومة وتمت إحالته إلى البرلمان قصد إتمام المسطرة التشريعية إل جانب قانون مالية السنة ٢٠١٩.

٣- جواب السيد الكاتب العام لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي (ACAPS) في إحدى الملتقيات العلمية، بخصوص مشروع قانون التأمين التكافلي ومتى ستتم المصادقة عليه.

أسئلة سنحاول الإجابة عنها قدر المستطاع، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى " موقف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي" وفي المطلب الثاني إلى " ما الإمكانات المتاحة للبنوك التشاركية للتعامل مع زبنائها المتوقعين أمام هذا الانتظار" .

المطلب الأول: موقف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي

منذ الإعلان على مشروع قانون رقم ٥٩.١٣ القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم ١٧.٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات، والذي نظم التأمين التكافلي، عملت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي (أم ما يعرف اختصارا ACAPS) على وضع اليد للتحكم والاستعداد لتطبيق التأمين التكافلي وفق ما سيتم عليه التنصيص قانونا بعد المصادقة على مشروع القانون.

حيث وفي إحدى خرجات الهيئة الإعلامية، تم الإعلان بأن المناشير الخاصة بهذا المنتوج الجديد متوفرة – على حد قولها–، على اعتبار أساسي يراعى فيه إبداء الرأي بالمطابقة من قبل المجلس العلمي الأعلى بما يطابق المنتوج أحكام الشريعة الإسلامية من عدمه.

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فانطلاقة التأمين التكافلي بالمغرب لا يمكن الحديث عنه الآن –ممكن بعد سنة من الآن–، لأن المناشير الجديدة ووضعها محل تطبيق يمر بمراحل:

- الحوار والتشاور مع مهنيي قطاع التأمين من أجل رؤية تقنية؛
- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية للمجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بالمطابقة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المصادقة على مشروع القانون من طرف الحكومة؛
- نشر القانون في الجريدة الرسمية؛
- وضع طلبات منح الاعتماد من قبل المهتمين بالتأمين التكافلي؛
- دراسة الطلبات من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي بالإضافة إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
- نشر الاعتمادات الممنوحة في إطار التأمين التكافلي بالجريدة الرسمية؛
- وضع طلبات اعتماد المنتجات "التأمين التكافلي..."؛

- دراسة الطلبات من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطي الاجتماعي بالإضافة إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

وعليه، واعتبارا لكل هذا – ومن واقع عملي –، يمكن الحديث عن إبرام أول عقد تأمين تكافلي في سنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني: الإمكانات المتاحة للبنوك التشاركية للتعامل مع زبنائها المتوقعين أمام هذا الانتظار

لقد سبق الإعلان عن أول بنك تشاركي تحت اسم "أُمنية بنك Umnia"[١]، هذا الأخير وضعت حوله مجموعة من التساؤلات خصوصا بعد اللوحات الإعلامية لإستقطاب الزبائن رغم أن استكمال أقطاب المالية التشاركية مرتبطة بالمصادقة على مشروع قانون رقم ١٣.٥٩ الذي استحدث بموجبه التأمين التكافلي، بل على الأكثر من ذلك، العقود التمويلية التشاركية وحتى اتفاقية فتح حسابات بنكية تشاركية لم يتم الفصل فيها بعد، الأمر الذي استدعى تدخل والي بنك المغرب[٢] لأحكام سيطرته لحماية هذا الوليد الجديد – الذي قلنا في حقه مرارا وتكرارا والعديد من الندوات والكتابات والمحاضرات: " أن فشل المالية التشاركية بالمغرب – أمام سوق

---

[١]- لقد سبق أن تم الإعلان عن خروج أول بنك تشاركي- بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي-، بموجب مرسوم رقم ٢.١٥.٩٤٦ صادر في ٥ ربيع الأول ١٤٣٧ه (١٧ ديسمبر ٢٠١٥) بالإذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي، الجريدة الرسمية ٦٤٢٨ صادر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧ ه (٧ يناير ٢٠١٦)، ص: ١١٣.

و إتمام ذلك، بنشر بلاغ عن رأي لجنة مؤسسات الائتمان بشأن الترخيص لباقي البنوك التشاركية الأخرى قصد مزاولة النشاط البنكي التشاركي في بداية شهر يناير ٢٠١٧ - وهي:

- القرض العقاري والسياحي بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي، أُطلق عليه اسم "بنك أُمنية؛
- البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا بشراكة مع المجموعة السعودية البحرينية دلة البركة، أُطلق كاسم على البنك التشاركي "بنك التمويل والإنماء" ؛
- البنكي الشعبي المركزي مع المجموعة السعودية غايدنس Guidance (شركة مالية متخصصة في التمويل العقاري)، أُطلق كاسم على البنك التشاركي" اليُسر"؛
- القرض الفلاحي للمغرب بشراكة مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، أُطلق كاسم على البنك التشاركي " البنك الأخضر" قريبا ؛
- التجاري وفابنك أطلق كاسم على البنك التشاركي " بنك الصفا" وهو بنك تشاركي مغربي ١٠٠% بدون شريك خارجي؛

** **بالإضافة إلى الترخيص:**

- للبنك المغربي للتجارة والصناعية من خلال نافذة تشاركية خاصة تابعة له تحت اسم " نجمة" ومن دون شريك خارجي؛
- مصرف المغرب من خلال نافذة تشاركية خاصة تابعة له تحت اسم ((مصرف المغرب)) لم يعلن عن أي شريك خارجي؛
- الشركة العامة من خلال نافذة تشاركية خاصة تابعة له تحت اسم "دار الأمان" ومن دون شريك خارجي؛

أنظر موقع بنك المغرب www.bank.ma.

[٢]- Banque Al-Maghreb : « Carton Jaune pour **Umnia Bank,** car il est très agressive en matière de communication, Umnia Bank, la filiale commune de CIH bank et Qatar International Islamic Bank a été rappelée à l'ordre par l'institution de régulation. Celle-ci lui reproche d'avoir ouvert des agences sachant qu'elle n'a aucun produit à proposer à la clientèle, même pas la possibilité d'ouvrir un compte. La convention d'ouverture de compte est en cours de finalisation.
« selon la parole de Wali bank Al-Maghreb ».

مالية يشملها استقرار استثماري مهم جدا – سيكون له لا محالة الأثر الوخيم على المالية الإسلامية في العالم –".

من ناحية أخرى، البنوك التشاركية في حاجة ماسة للتأمين التكافلي–على الأقل– لضمان عملائهم ممن سيقدم على التمويل بمنتج المرابحة مثلا، ضد الأخطار–منها واقعة الوفاة التي تعتبر واقعة مادية– عدم أداء أو التوقف عن أداء الأقساط الشهرية. وأيضا لضمان الأموال أو العقارات من خلال منتج المرابحة أو الإجارة أو أي منتج آخر من المنتجات التشاركية المتاحة – أو التي يمكن تقديمها من جديد من قبل البنوك التشاركية بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (المادة ٥٩ من القانون البنكي رقم ١٠٣.١٢) –. لأن هدف أو أهداف البنك التشاركي من كل هذا الحفاظ على المنقولات أو العقارات[١]، في الحالة التي يفرض عليه فيها إقامة رهن.

وقد تعمد البنوك التشاركية إلى الإعلان عن تقديم المنتجات التمويلية التشاركية دونما حاجة لانتظار التأمين التكافلي الذي يعد بمثابة ضامن لها من جهة العقارات أو المنقولات، وضامن لعملائها وهذه هي حالة البنك التشاركي " **أُمنية بنك** " –وفق ما أعلناه سابقا– أو غيره من البنوك التشاركية الأخرى أو النوافذ التشاركية، فهنا يكون أمام الخيار بين العديد من السيناريوهات، نحددها في ثلاث من خلال خطاطات تقريبية توضح كل عملية، على الشكل التالي:

[١]- نضيف: أنظر المادة ١٩ من قانون رقم ٣٩.٠٨ المتعلق بمدونة الحقوق العينية، تنص:
" لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل".
ظهير شريف رقم ١.١١.١٧٨ صادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١) بتنفيذ قانون رقم ٣٩.٠٨ المتعلق بمدونة الحقوق العينية، جريدة الرسمية عدد ٥٩٩٨ صادرة بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٤ نوفمبر ٢٠١١)، ص: ٥٥٨٧.

✓ السيناريو الأول :

✓ السيناريو الثاني :

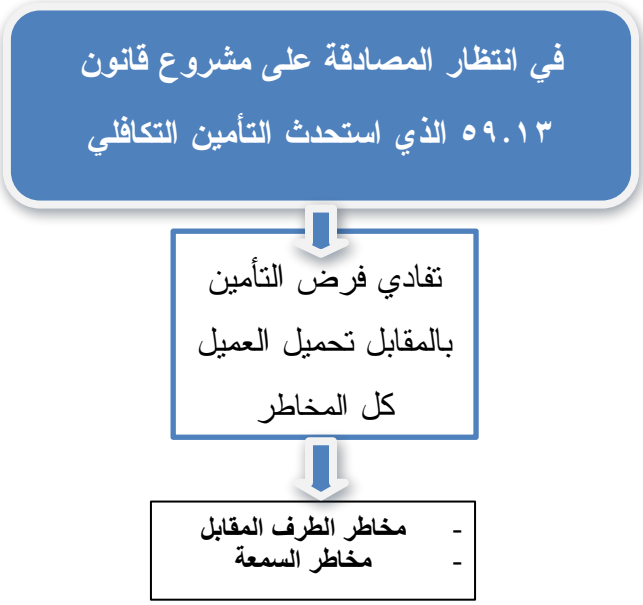

✓ السيناريو الثالث :

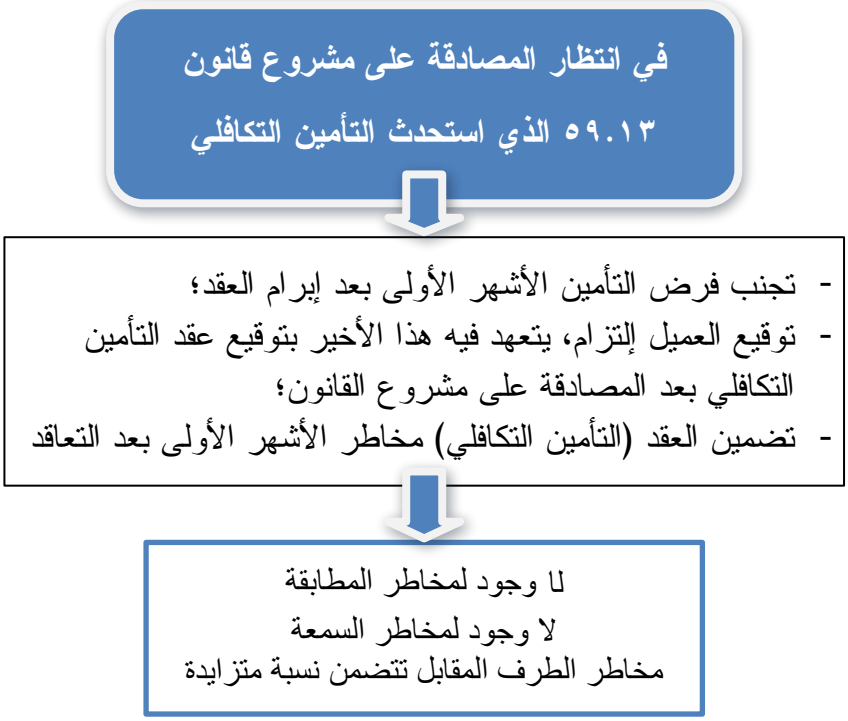

نستنتج من الوهلة الأولى، بأن السيناريو الأول المقترح للتأمين التقليدي أو الكلاسيكي، إذا ما تم اللجوء له باعتماده، سيكون البنك التشاركي في وضعية لا يحسد عليها، إذ سيصطدم بآراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالإضافة إلى مخاطر السمعة والتأثرات التي قد تصيب المنتجات المقدمة من طرف البنوك التشاركية.

أما بخصوص السيناريو الثاني، نجده لا يُقدم أي مخاطر مرتبطة بالمطابقة، لكن بالمقابل يتم تحميل العميل كل المخاطر التي قد تنتج عن ذلك من قبل البنك التشاركي، فهو بهذا التصرف يؤذي لزيادة تعرض هذا الأخير لمخاطر متنوعة – في إطار العلاقة التي تربطه مع العميل– والتي تعد من أهمها مخاطر السمعة خصوصا ونحن أمام تجربة فتية لم تنضج بعد.

كما أنه من ناحية أخرى، قد يلامس كل الصعوبات التي يعرفها العالم من أجل ممارسة حقه في الرهن وفق ما تقضي به القوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار والتي تحمي شاغري العقارات أو منقولات، كما قد يواجه، من ناحية أخرى، بطرد أو إفراغ ذوي الحقوق أو اليتامى من العقار مثلا وهنا لا تهم المعاملة مع العميل أكثر ما يهم صورة وسمعة البنك التشاركي.

الخلاصة:

يبقى التعامل مع البنوك التشاركية لا يقوم على منظور تعاقدي إسلامي – كما يتصور للغالبية من الزبائن –، فهي مؤسسات بالرغم من إطارها التشريعي الخاضع لرقابة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ومبادئها التي تقوم عليها، يبقى الغرض من تأسيسها تجارياً.

بالمقابل فالعقود التي تطرحها البنوك التشاركية بصفة خاصة، من المنتوجات الأساسية في عمليات تلكم البنوك، وبدون التأمين التكافلي لا يمكن لهذه الأخيرة تسويق منتجاتها إلا في نطاق محدود وضمن مخاطر قد يتكبدها البنك.

فالقانون رقم ١٣ .٥٩ وضع الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي[١]، لكن البدء في مزاولة النشاط فعليا لا يمكن أن يتم إلا بعد إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذا النوع من الأنشطة، وفتح باب تلقي

[١]- تنص المادة الأولى من قانون رقم ٥٩.١٣ بتعديل وتتميم قانون ١٧.٩٩ بمثابة مدونة التأمينات، بأن:
المادة الأولى: يراد بمايلي في مدلول هذا القانون: «إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة «الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص «عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين «التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة «التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي «حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة «التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من «لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين".

طلبات التراخيص من قبل شركات التأمين الراغبة في مزاولة هذا النوع من التأمين. على أنه يبقى على السلطات الشرعية المتمثلة في المجلس العلمي الأعلى إبداء رأيه حول ما يتقدم إليه من منتجات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وحول طبيعة النصوص القانونية (و المنشورات المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة) وما مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.